قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/218	4918/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/03/27هـ الموافق 2023/10/12م.
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: قمنا المدعي بالاتفاق مع المدعى عليها على إنشاء محفظة وقيام المدعى عليها بالمضاربة في هذه المحفظة عبر الاستثمار والشراء والبيع في الأسواق المالية المحلية والدولية، حيث أوهمتنا بأنها تقوم بإدارة عدة محافظ عبر مؤسستها ولها خبرة في هذا المجال عبر مؤسستها التجارية وقمنا بتحويل مبلغ (165,000) ريال فقط مائة وخمس وستون ألف ريال لا غير. ثانياً: عند انتهاء المدة المضاربة اكتشفنا أن المدعى عليها قد قامت بإيهامنا بتحقيق الربح من خلال مضاربات في الأسواق المحلية والعالمية وأنها قامت بالاستيلاء على أموالي من غير وجه حق. ثالثاً: قمنا برفع قضية بالمحكمة التجارية لاسترداد رأس مال المضاربة وأن المال مازال بحوزتها. رابعاً: تم إصدار حكم من المحكمة التجارية بعدم الاختصاص وتوجيه الاختصاص مباشرة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وعليه تم رفع شكوى لإيجاد حل إما عن طريق إصدار حكم من لجان الفصل في منازعات المالية أو حكم من اللجان بعدم الاختصاص والعودة إلى المحكمة التجارية. المستندات: صورة من تحويل مبلغ المضاربة. صورة الصك الشرعي الصادر من المحكمة التجارية. الطلبات: إعادة كامل قيمة رأس مال المضاربة وقدره (000, 165) ريال سعودي. مبلغ التعويض: (69,750) ريال تعويض عن المنفعة المتحققة وأتعاب التقاضي".

وفي تاريخ 1445/03/30هـ تم تبليغ المدعى عليها بهذه الدعوى، ومنحتها الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن يرد منها جواب عن الدعوى.

وعقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر ممثل عن المدعى عليها، بالرغم من ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة إلكترونياً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن كيفية بدء التواصل بينه وبين المدعى عليها، أجاب بأنه ورده اتصال من شخص مدخل، وعرض عليه خدمات المدعى عليها التي تشمل الاستثمار في سوق الأسهم المحلية، وأضاف أنه بعد عدد من المكالمات بينه وبين شخص مدخل انتهيا إلى الاتفاق على قيامه بتحويل مبلغ قدره (165.000) ريال إلى حساب المدعى عليها لاستثمارها في سوق الأسهم المحلية مقابل أرباح سنوية قدرها (24.000) ريال، وعلى أثر ذلك قام بتحويل المبلغ

إلى حساب المدعى عليها، وأضاف أنه بعد ستة أشهر من تحويل المبلغ قام بالتواصل مع الشخص المدخل على هاتفه الجوال، فتبين له أن الرقم مفصول من الخدمة، وبعدها قام بالذهاب إلى مركز الشرطة وتقديم بلاغ، ومن ثم قام بتقييد دعوى لدى المحكمة التجارية، وقد انتهى الحكم فيها إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وبسؤاله عن كيفية حصوله على حساب المدعى عليها، أجاب بأن الشخص المدخل قام بتزويده برقم حساب المدعى عليها من خلال محادثة عبر تطبيق (--)، وأضاف أن جميع المحادثات التي تمت بينه وبين شخص مدخل قد تم حذفها من قبل الشخص المدخل. وبسؤاله هل هناك عقد مبرم بينه وبين المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل تسلم أي أرباح أو مبالغ من المدعى عليها؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه أي مراسلات بينه وبين المدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وأضاف أن ما لديه فقط هو صورة من الحوالة التي قام بتحويلها إلى حساب المدعى عليها. وبسؤاله عن تحديد طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الواردة في صحيفة دعواه. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث لم تقدم المدعى عليها جواباً عن الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بإعادة ما سلمه إليها من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي، بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليها على استثمار أمواله في السوق المالية، وعلى إثر ذلك سلم المدعي إلى المدعى عليها مبلغاً قدره (165,000) ريال عبر حوالة بنكية، ويدعي أن المدعى عليها لم تفِ بالاتفاق ولم تُعِدْ له المبلغ، ويطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس ماله وتعويضه عن فوات المنفعة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن هذه الدعوى مقامة على المؤسسة المدعى عليها، وحيث إن المؤسسة المدعى عليها لا تتمتع بشخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكها، فإن الدائرة تعد الدعوى مقامة على مالكة المؤسسة المدعى عليها.

وحيث لم تقدم المدعى عليها جوابها عن صحيفة الدعوى التي تم تبليغها بها بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، ولم تحضر جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1444/04/21هـ بالرغم من تبلغها بموعدها، وبناءً على نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حقها.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى إيصال الحوالة البنكية محل الدعوى وكشف الحساب البنكي للمدعي، تبين لها قيام المدعي بإجراء حوالة بنكية من حسابه البنكي لدى بنك (أ) المنتهي برقم (--) إلى الحساب البنكي العائد للمدعى عليها لدى بنك

(ب) بمبلغ قدره (165,000) ريال. أيضاً تضمن إيصال الحوالة أن الغرض منها (استثمار)، وورد في تفاصيل الغرض من الحوالة (Public Investment Fund)، وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بتحويل مبلغ قدره (165,000) ريال إلى الحساب البنكي للمدعى عليها، وحيث أسس المدعي دعواه على أن المدعى عليها تسلمت منه هذا المبلغ لغرض استثماره في السوق المالية، وحيث لم تقدم المدعى عليها ردها على الدعوى ولم تحضر جلسة النظر على الرغم من ثبوت تبلغها بالدعوى وبموعد الجلسة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعي في استثمار المدعى عليها للمبلغ محل الدعوى في السوق المالية، وثبوت ممارستها لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون مرخصاً لها في ذلك، مخالفةً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصّت على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخصة لها من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلًا.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلَّم إلى المدعى عليها مبلغاً قدره مائة وخمسة وستون ألف (165,000) ريال، وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما طلب المدعي تعويضه عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه- تعويضه عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال.

وأما طلب المدعي تعويضه عن فوات المنفعة، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع حق الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وخمسة وستون ألف (165,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.